

الجمهورية اللبنانية
وزارة الثقافة والتعليم العالي

الوزير

قرار رقم

إدخال عقار في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة والتعليم العالي

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧

بناء على قانون الآثار الصادر بموجب القرار رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٣٣/١١/٧

بناء على الطلب المعجل تحت رقم ٣٦٦٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦

بناء على اقتراح المدير العام للآثار

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية كنيسة دير مار جرجس الجبل - القائمان على العقار رقم ١٦٥٣ من منطقة يحشوش العقارية - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان .


المادة الثانية : لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي للبناء الأثري القائم على العقار المذكور دون موافقة المديرية العامة للآثار المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها والمواد المنوي استعمالها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية لتنفيذ وتطبيق تدابير النشر المنصوص عنها في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٥٠ من قانون الآثار المنوه عنه أعلاه .

١٩٩٨ آب ٢٢
بيروت في

وزير الثقافة والتعليم العالي

فوزي حبيش



يلغى إلى :

- المديرية العامة للشؤون العقارية - التنظيم المدني

- أمين السجل العقاري في كسروان - المكتب الفني جونية

- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

- محافظة جبل لبنان - قائممقام كسروان - بلدية يحشوش

- المديرية العامة للآثار - مصلحة الآثار الأثرية

- الجريدة الرسمية - المالكين بواسطة البلدية

- المحفوظات